

النافع الكبير

{ باب الحربي يدخل بأمان متى يصير ذميا } .

قوله : فهو ذمي أصل هذا أن الحربي لا يمكن أن يطيل المكث في دارنا ليصير عونا للكفر علينا وإنما يمكن بقدر ما يقضي به حوائجه ثم يرجع فإذا دخل ينبغي للإمام أن يتقدم إليه في أول ما دخل ويضرب له مدة معلومة على قدر ما يقتضي رأيه ويقول له : إن جاوزت المدة جعلتك من أهل الذمة فإذا جاوزه صار ذميا لأنه التزم واستأنف الجزية بحول الحول بعده عليه إلا أن يكون شرط عليه أنه إن مكث سنة أخذ منه الجزية فيه أخذها حينئذ .

قوله : فهو ذمي لأنه لما وطف عليه الخراج فقد لزمه حكم يتعلق بالمقام في دارنا .

قوله : صارت ذمية لأنها لزمتم المقام معه بخلاف ما لو دخل حربي وتزوج ذمية لم يصر ذميا

لأنه لا يلزمه المقام معها لأنها تبع للزوج وليس هو تبعا لها